

(٢)  
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

### اتفاقية بشأن التبادل الدولي للمطبوعات

أقرها المؤتمر العام في ٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٨  
أثناء دورته العاشرة المنعقدة في باريس\*



---

\* اعدت هذه الترجمة سكرتارية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . غير ان النصوص الاسانية والانجليزية والروسية والفرنسية لاتفاقية هي التي عبر ، دون سواها ، نصوصا رسمية .

# اتفاقية بشأن التبادل الدولي للمطبوعات

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في دورته العاشرة المنعقدة بباريس من ٤ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٨ ، اقتناعاً منه بأن تنمية التبادل الدولي للمطبوعات أمر ضروري لحرية تبادل الأفكار والمعارف بين شعوب العالم ، ونظرًا للأهمية التي يوليها الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتبادل الدولي للمطبوعات ، واز بدرك الحاجة إلى اتفاقية دولية جديدة بشأن التبادل الدولي للمطبوعات ، وقد عرضت عليه اقتراحات بشأن التبادل الدولي للمطبوعات ، وهو موضوع البند ١٤، ١٥ من جدول أعمال الدورة ، وقد قرر في دورته التاسعة أن تكون هذه الاقتراحات موضع تنظيم دولي يعد في صورة اتفاقية دولية ، يقر هذه الاتفاقية في اليوم الثالث من ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٨ .

## المادة ١

### تبادل المطبوعات

تعهد الدول المتعاقدة بتشجيع وتسهيل تبادل المطبوعات وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، سواء بين الهيئات الحكومية أو المؤسسات غير الحكومية التي لها طابع تربوي أو علمي وتقني أو ثقافي والتي لا تسعى إلى الربح .

## المادة ٢

### نطاق التبادل

١ - لغرض هذه الاتفاقية يمكن اعتبار المطبوعات التالية مواد صالحة للتبادل ، ولكن لا تجوز إعادة بيعها ، بين الهيئات والمؤسسات المشار إليها بال المادة ١ من هذه الاتفاقية :  
(أ) المطبوعات ذات الطابع التربوي أو القانوني أو العلمي والتكنولوجيا أو الثقافي أو الإعلامي كالكتب والصحف والدوريات والخرائط والتصاميم والنسخ المطبوعة والصور الفوتوغرافية والنسخ المصغرة والأعمال الموسيقية ومطبوعات "براء" وغيرها من المواد المطبوعة ؛  
(ب) المطبوعات الخاضعة للاتفاقية الخاصة بتبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول والتي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الثالث من ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٨ .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يونر بأى حال في عمليات التبادل التي تجري بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول والتي اقرها المؤتمر العام

لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الثالث من ديسمبر / كانون الاول ١٩٥٨ .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الوثائق السرية والمنشورات الدورية وغيرها من الوثائق التي لم تنشر علانية .

### المادة ٣

#### هيئات التبادل

١ - يجوز للدول المتعاقدة ان تعهد الى هيئة التبادل الوطنية او ، اذا لم توجد مثل هذه الهيئة ، الى السلطة او السلطات المركزية المكلفة بالتبادل ، بالمهام التالية فيما يتعلق بتنمية وتنسيق تبادل المطبوعات بين الهيئات والمؤسسات المشار اليها بالمادة ١ من هذه الاتفاقية :

- (أ) تسهيل التبادل الدولي للمطبوعات ، وخاصة بارسال المواد المتبادلة عند اللزوم ؛
- (ب) تقديم المشورة والمعلومات عن امكانيات التبادل للهيئات والمؤسسات الموجودة في داخلي البلاد وخارجها ؛
- (ج) تشجيع تبادل المواد المتوفرة في اكثر من نسخة حسبما اقتضى الامر ذلك .

٢ - غير انه اذا روى انه من غير المرغوب فيه ان تتركز في هيئة التبادل الوطنية او السلطات المركزية مهام تنمية وتنسيق التبادل بين الهيئات والمؤسسات المشار اليها بالمادة ١ من هذه الاتفاقية ، فيجوز ان يعهد الى سلطة او سلطات اخرى بأى من المهام المذكورة بالفقرة الاولى من هذه المادة او بها جمیعا .

### المادة ٤

#### طريقة الارسال

يتم الارسال اما بصورة مباشرة بين الهيئات والمؤسسات المعنية او عن طريق هيئة التبادل الوطنية او السلطات المكلفة بالتبادل .

### المادة ٥

#### نفقات النقل

اذا تم الارسال مباشرة بين اطراف التبادل ، فان الدول المتعاقدة لا تتحمل نفقات النقل .  
اما اذا تم الارسال عن طريق السلطة او السلطات المكلفة بالتبادل ، فان الدول المتعاقدة تتحمل نفقات النقل حتى الجهة المرسل اليها . ولكن في حالة النقل البحري تدفع نفقات التغليف والنقل حتى جمرك ميناء الوصول فقط .

### المادة ٦

#### اسعار وشروط الارسال

تتخذ الدول المتعاقدة كافة التدابير اللازمة لتمكين السلطات المكلفة بالتبادل من الاستفادة من افضل الاسعار وشروط الارسال المعمول بها ، مهما كانت وسيلة النقل التي يقع عليها الاختبار :

بالبريد ، بالبر ، بالسكة الحديدية ، بالنقل النهري او البحري ، بالبريد الجوى او بالشحن الجوى .

## المادة ٢

### التسهيلات الجمركية وغيرها

تعفى كل دولة متعاقدة السلطات المكلفة بالتبادل من الرسوم الجمركية على المواد المستوردة والمصدرة بموجب احكام هذه الاتفاقية او اي اتفاق آخر يعقد لتنفيذها ، كما تمنحها افضل معاملة من حيث التسهيلات الجمركية وغيرها .

## المادة ٣

### التنسيق الدولي للتبادل

من اجل مساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اداء مهامها الخاصة بالتنسيق الدولي للتبادل والمنصوص عليها بمبادرتها التأسيسي ، ترسل الدول المتعاقدة الى المنظمة تقارير سنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ونسخا من الاتفاقيات الثنائية المعقودة وفقا لاحكام المادة ١٢ .

## المادة ٤

### المعلومات والدراسات

تنشر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ما تلقاه من معلومات من الدول المتعاقدة وفقا للمادة ٨ ، وتعد وتنشر دراسات عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

## المادة ٥

### معونة اليونسكو

١ - بجواز للدول المتعاقدة ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اجل حل اية مشكلة ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية . وتقدم المنظمة هذه المعونة في حدود برامجها ومواردها ، وخاصة لانشاء وتنظيم هيئات التبادل الوطنية .

٢ - للمنظمة الحق في التقدم من تلقاء نفسها باقتراحات بشأن هذه الامور الى الدول المتعاقدة .

## المادة ٦

### العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات السابقة

لن توثر هذه الاتفاقية في الالتزامات التي سبق ان ارتبطت بها الدول المتعاقدة بموجب اتفاقيات دولية .

## المادة ١٢

### الاتفاقيات الثنائية

تعقد الدول المتعاقدة ، كلما كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه ، اتفاقيات ثنائية تكمل احكام هذه الاتفاقية وتنظم المسائل المشتركة الناجمة عن تطبيقها .

## المادة ١٣

### اللغات

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ، ويعتبر كل من هذه النصوص الاربعة نصاً رسمياً .

## المادة ١٤

### التصديق والقبول

١ - تعرض هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء بمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها ، كل دولة وفقاً لإجراءاتها الدستورية .

٢ - تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

## المادة ١٥

### الانضمام الى الاتفاقية

١ - ان باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح امام كافة الدول غير الاعضاء بالمنظمة والتي يدعوها الى ذلك المجلس التنفيذي لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - ويتم الانضمام الى الاتفاقية باداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

## المادة ١٦

### تاريخ العمل بالاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للتصديق او القبول او الانضمام ، وذلك فقط بالنسبة للدول التي ارددت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . ويبداً العمل بها بالنسبة لكل دولة اخرى تودع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمماها - بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ ايداع الوثيقة .

## المادة ١٧

### توضيم النطاق الاقليمي للاتفاقية

لكل دولة متعاقدة ان تعلن عند تصديقها على الاتفاقية او قبولها لها او انضمامها اليها او في اي وقت لاحق ، بموجب اخطار توجهه الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ان هذه الاتفاقية نسرى على كافة او اي اقاليم التي تتکفل هذه الدولة بعلاقتها الدولية . ويصبح الاخطار المذكور نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلمه .

## المادة ١٨

### الانسحاب من الاتفاقية

- ١ - لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها او نيابة عن اي اقليم تتکفل بعلاقاته الدولية .
- ٢ - يبلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

## المادة ١٩

### الاخطارات

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء بالمنظمة والدول غير الاعضاء المشار اليها بالمادة ١٥ ، وكذلك منظمة الامم المتحدة ، بابداع سائر وسائل التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها بالمادتين ٤ او ١٥ و ١٨ ، كما يعلمها بالاخطارات وحالات الانسحاب المنصوص عليها بالمادتين ١٧ و ١٨ على التوالي .

## المادة ٢٠

### تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز للموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يعدل هذه الاتفاقية ، على الا يكون هذا التعديل ملزما الا للدول التي تطبع اطرافها بالاتفاقية المعدلة .
- ٢ - اذا اقر الموتمر العام اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية كلها او جزءها ، فان هذه الاتفاقية لا تعود قابلة للتصديق او القبول او الانضمام اعتبارا من تاريخ تهياز الاتفاقية الجديدة ، ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك .

التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت في باريس في الخامس من ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٨ من نسختين رسميتين وقع عليهما رئيس الدورة العاشرة للموتمر العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وستودع النسختان بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتعطى نسخ مطابقة للأصل لجميع الدول المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ وللأمم المتحدة .

إن النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اقرها الموتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العاشرة التي انعقدت في باريس وأعلن اختتامها في الخامس من ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٨ .

واثبّاتاً لما تقدم وقعنا بامضاء اتنا في الخامس من ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٨ .

رئيس المؤتمر العام  
جان بروتوان

المدير العام  
لوثر هـ . إيفانز

نسخة طبق الأصل

باريس

المستشار القانوني  
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

